

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠٢٤

بشأن الموافقة على تحول شركة باي اند جو للتوكيلات التجارية ش.م.م بالخروج  
من مظلة احكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والدخول تحت مظلة القانون ١٨ لسنة ٢٠٢٠  
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٣٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٤ بالموافقة على خروج الشركة من مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والدخول تحت مظلة القانون ١٨ لسنة ٢٠٢٠، وعلى مذكرة الإداره المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكّلة بالهيئة بجولتها رقم (٣٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

### قرار

المادة (١) : الموافقة على تحول شركة / باي اند جو للتوكيلات التجارية بالخروج من مظلة احكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والدخول تحت مظلة القانون ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ليصبح اسم الشركة / باي اند جو للتمويل الاستهلاكي buy and go for consumer finance ش.م.م متمثلًا غرضها في مجال نشاط التمويل الاستهلاكي اعمالاً لأحكام القانون ١٨ لسنة ٢٠٢٠ تمهدًا لاستكمال الإجراءات اللازمة لمنح الترخيص لها بمزاولة النشاط.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلم الإدارات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

